

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة  
البورصة المصرية وشئونها المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة  
العامة للرقابة المالية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يضاف إلى تشكيل مجلس إدارة البورصة المنصوص عليه بالمادة السادسة من قرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ (عضوين من ذوى الخبرة من المستقلين) .

#### ( المادة الثانية )

تضاف عبارة "مع ضرورة مراعاة عدم تعارض المصالح" قبل عبارة "وعلى الأخص  
ما يأتى" بمقدمة المادة السابعة .

( المادة الثالثة )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ النص الآتى :

مادة (٨) فقرة (٢) :

(وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين) .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى